

نهاية الزين
في التخفيف عن أبي لهب يوم الاثنين

بيانات

نهاية الزين
في التخفيف عن أبي لهب يوم الاثنين

ألفه
تاج الشريعة العلامة الشيخ
محمد أختر رضا القادر الأزهري
مفتي الديار الهندية

خرج نصوصه
عاشق حسين الكشميري
تحت إشراف
نجل تاج الشريعة عسجد رضا القادر

دار النعمان للعلوم

تقديم فضيلة الشيخ عبد الجليل العطا البكري

حفظه الله ورعاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي كرم نبيه بالشفاعات، وجعلها ممتدة لجميع الحالات -
وعامة فيسائر الأوقات؛ تتنفيذًا لوعده الجزيل وأمله الجليل ﴿وَلَسَوْفَ
يُعَطِّيكَ رَبُّكَ فَتَرَضَّ﴾ .

وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله
وأصحابه وأتباعه وأحبابه ومحبيه وسائر المسلمين .

وبعد؛ فقد هتفت إلى - ذات مرة - إحدى المحطات الفضائية ترغب
باستضافتي لأنناول بالبحث إيمان أبي طالب (عم سيد الوجود ﷺ)،
ولكنهم - بكل عجب - كان الواجب أن أكون منمن يقول بإيمانه !!؟،
وعجبت آنئذ أن تكون هذه الأبحاث مما يُطرق بعد مضي أربعة عشر قرناً
بل تزيد . . . فيوسائل الإعلام المرئية والمشاهدة للملايين من البشر . . .
مع مسيس الحاجة إلى نشر ضروريات الدين، بل الكليات الخمس
ونحوها .

أما بحث هذه المسائل في أروقة المجامع العلمية، أو الأندية
التراثية . . . في ينبغي أن يعتبر عثاً، أو نوعاً من عبث، ولكن الواقع الذي
يعانيه المسلمون اليوم من أمثال هذه المحطات وما يشابهها من مؤسسات
تنشر ما يثير في الأمة شبكات واسعة من التشكيك بعقيدتها، والتردد في

مسلمات أفكارها . . . محاولة في نقض عرى الدين بعد استحكام ، وفك
أوصاله بعد التئام . . لمزيد من الشرذمة ، وإفشاء من التشتبه لفت العضد
ووهن الجسد؟ خدمة لأعداء الأمة كلها ، وتمكيناً من جميع أفرادها ، ومن
ثم تأكلها وإنفائها؛ بعد أن تشكيكها بنبيها ﷺ؛ فضلاً وجهاً، ثم رسالة
ونبوة

بيد أن الحفظ الإلهي لن يختلف عن هذه الأمة ، وحصن عقيدتها لن
يخرق بفضل من أقامهم المولى سبحانه حراساً على ثغور دينه ، وحماية
لمنع إسلامه ، ودفاعاً عن نبيه وحبيبه ، ورسوله ومصطفاه ﷺ.

وهذا الكتاب النفيس حلقة من تلك السلسل التي طوقت سياج الأمة
بصائب الفكرة وصححة الخطأ وسديد الرأي تتحدث عن أثر من آثار سيدنا
رسول الله ﷺ في رحمته العامة لجميع الخلق وعموم العالمين، ﴿وَمَا
أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾، والشفاعة العظمى مظهر من أجلى هذه
المظاهر المجمع عليها؛ تنال الوثني ، والبوذي ، والهندوكي ،
والمجوسى ، والدهري ، والملحد ، والزنديق فضلاً عن غيرهم !! .

إنه سيد الوجود ولهم لا ينطوي الخير في رحاب فنائة
أجل؛ إن هذه المسألة لا تتعلق بأبى لهب نجاً وفزواً، ولكنها بشكلٍ
خفى تنال سيدنا رسول الله ﷺ . . . والبحث في الحديث الذي ورد عنه في
عممه !!! ولئن لم يدرك هذا المعنى أولئك الذين يبحثون عن صحة
الحديث؛ أو وروده، وهل هو مخالف لأصول الدين ومسلماته . . . فإننا
مدركون من أين أخذ هؤلاء، ومن هم الذين وراء هذه الشبهات؟ ! بل
القباحات والصلالات !! .

إن مرد هذه الأمور كلها إلى ثبوت فضل رسول الله ﷺ على سائر

الخلافة، وأفضاليه على جميع الكون، لأن المَنَاط لذلك كله أن المولى سبحانه أقام نبيه الأعظم مجلى القُرْب إلية سبحانه.. مصطفى مختاراً من بين سائر الخلق، فالجاه عريض، والمَقَام عظيم، والفضل واسع مشهر، والمحب قاهر متصر، والبغض مبعد محترق !!

وعليه فالناس في ظلاله الشريفة صلوات الله وسلامه عليه أربعة صنوف:
الأول: محبٌ غير متبّع؛ مناصِرٌ مدافِعٌ، كأبي طالب: نفعه حبه
فآخر جه وَكَلِيلٌ من لجأة النار إلى ضحاصٍ منها، فكوفيء بالمحبة، وجوزي
بعدم العداوة، لكنه لم ينجِ بعدم الاتّباع.

والثاني: محبٌ لشخصه.. كارهٌ لما جاء به، معادٌ غير مناصِر؛ كأبي لهب: أثمر له حبه وفرحة، لكنه خُلد في النار لمعاداته، وأهين بالتلاؤ
بعدم دفاعِه، فعدم الدفاع ثمرة المعاداة.

والثالث: محبٌ متبّعٌ، مدافِعٌ مناصِرٌ متفانٌ، وهي معانٌ أساسية في الصحابة الكرام لكنها متفاوتة، فرُتّبُهم وانتفَاعُهم على قدرِ تفاوتِهم، وتبدأ
بأبي بكر... ثمَ هلمَ جراً.

والرابع: متبّعٌ غير محبٌ، وهم المنافقون، وهم مع اتباعهم (ظاهراً)
لم ينتفعوا بعدم الحب الذي هو أساس الاتّباع، واتّباعهم الظاهري حقن
دماءهم في الدنيا؛ فكان ثمرة الاتّباع، لأنَه وَكَلِيلٌ يحكم بالظاهر، وخُلُدوا
في النار بعدم الحب.

فالمحب بلا اتباع متففع؟ ولو مع العداوة، والمحب بلا اتباع؛ ولا
عداوة.. متففع بالأولى، والمتبّع بلا حبٍ هالكُ، فلا ينفعه اتباع !! .

والخير كلُّ الخير في الحب والاتّباع.. سبباً كلُّ منهما لآخر؛ أو ثمرة
عنه.

ثُمَّ أَلِيسْ إِعْتَاقُ ثُوَبَةِ أَكْثَرْ مِنَ الدَّرَّةِ؟!! أَلِيسْ مُنَاصِرَةُ أَبِي طَالِبٍ أَكْثَرْ مِنَ الدَّرَّةِ؟!! أَلِيسْ مُسَايِرَةُ الْمُنَافِقِينَ بِظَاهِرِهِمْ أَكْثَرْ مِنَ الدَّرَّةِ؟!! أَلِيسْ اللَّهُ هُوَ الْقَائِلُ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾؟!! فَهَلْ تَرَاهُ يَضِيعُ لِهُؤُلَاءِ فِي الدُّنْيَا؛ أَوْ فِي الْآخِرَةِ.. أَكْثَرْ مِنَ الدَّرَّةِ؟!!

عَلَى أَنَّ الاتِّبَاعَ لَيْسَ فَرْعَأً عَنِ الْحُبِّ فِي حَقِّ الْخَلْقِ : وَمِنْهُمْ سَيِّدُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْبَابُ الْحُبِّ كَثِيرَةٌ مَلْمُوسَةٌ مَشَاهِدَةٌ (شَكْلًا وَخَلْقًا وَحَسَّا وَمَعْنَىً . . .) وَهَذَا مُمْتَنَعٌ مَحَالٌ فِي حَقِّ الْمُوْلَى سَبَّحَانَهُ، وَلَذَا قِيلَ :

تَعْصِي إِلَهَهُ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ هَذَا لَعْمَرِي فِي الْقِيَاسِ شَنِيعُ
لَوْ كُنْتَ صَادِقَ حُبَّهِ لَأَطْعَمَهُ إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ أَحَبَّ مُطِيعُ
فَهَذَا فِي حَقِّ إِلَهٍ؛ لَأَنَا نَرِي الْأَثْرِ.. وَلَا نَرِي الْمُؤْثِرُ !! فَأَكْثَرُ الْخَلْقِ
عَنِ الْمُؤْثِرِ غَافِلُونَ، وَلَذَا تَضَعُفُ - إِنْ لَمْ نَقْلُ - تَغِيبُ بِوَاعِثِ الْحُبِّ .

وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى يُرْشِدُ سَيِّدُ الْوُجُودِ ﷺ: «أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ
نِعَمِهِ، وَأَحِبُّونِي لِحُبِّ اللَّهِ إِيَّاهُ»، وَهَذَا الْمَقَامُ إِرْشَادٌ لِلتَّرْقِيِّ بِالسَّامِعِ مِنْ
مَلَاحِظَةِ الْأَثْرِ إِلَى الْمُؤْثِرِ .

وَعَلَى هَذَا فِي كُونِ الْمَرْغُوبِ مِنَ الْمُؤْمِنِ تَحْاشِيهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ الْحُبُّ
بِشَرَيَّاً بِرَؤْيَةِ الْأَثْرِ الْبَشَرِيِّ؛ كِوْجَهِهِ الشَّرِيفِ وَشَكْلِهِ الْمُنِيفِ، وَخَلْقِهِ
اللَّطِيفِ . . . وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، لَئِلَا يَكُونَ كَحْبُّ
أَبِي طَالِبٍ الْمَجَرَدُ عَنِ الاتِّبَاعِ أَوْ كَحْبُّ زُلَيْخَاءَ لِيُوسُفَ !! بَلْ كَحْبُّ
خَدِيجَةَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

إِذْنُ؛ فَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي تَفَضَّلَ بِجَمِيعِهِ وَتَأْلِيفِهِ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّد
أَخْتَرُ حَفْظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ لَيْسَ مَجَرَّدَ جَوابٍ لِسَائِلٍ، أَوْ خَطَابٍ لِقَائِلٍ، وَلَكِنَّهُ

فتُحٰ تَشْوِيقِي جَدِيدٌ إِلَى رَحَابِ الْحَضْرَةِ النَّبُوَيَّةِ وَالْحَقِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ . . فِي هَذَا الزَّمَنِ الَّذِي غَاصَ فِيَهُ الْعَمَلُ، وَفَاضَ فِيَهُ الْكَلَامُ، وَعَمَّ فِيَهُ مِنَ الْجَهَلِ الْقَاتِمُ، فَأَصَبَّهُنَا نَنَالُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُشِيرُ إِلَى عَظِيمِ فَضْلِ النَّبِيِّ الْأَعْظَمِ وَسَلَّمَ زَعِمًا مِنَ الدَّفَاعَ عَنْ شَرِعيَّتِهِ الْمُطَهَّرَةِ !! .

أَلَا فَلَيَكُنْ لَنَا مُزِيدٌ ثُقَّةً بِأَنَّ مَا نَقَصَ مِنْ أَعْمَالِنَا؛ وَتَقَاصِرَتْ فِيهِ هَمَمُنَا لَا يُلْحِقُنَا بِرَبِّ الْفَائِزِينَ النَّاجِينَ . . . إِلَّا مُزِيدٌ حُبَّهُ وَسَلَّمَ، وَوَافَرُ الثَّقَةِ بِعُلَيِّ قَدْرِهِ الشَّرِيفِ وَسَلَّمَ قَائِلِينَ :

عَمَّا التَّبَيَّنَ الْمُصْطَفَى بُوْ طَالِبٌ وُبُوْ لَهَبٌ وَكَرَّمَاهُ بِالرَّغْبٍ ضَحْضَاحَ نَارٍ عَنْ لَهَبٍ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ اقْتَرَبَ كَذَا أَبُو بَكْرٍ الْعَجَبُ بِرُوحِهِ زَيْنُ الْعَرَبُ فَوْقَ الْمَكَانِ الْمُرْتَقَبُ كَيْمَانَ نَفْوَزَ بِالرُّتْبَ مِرْقَاتُنَا فَوْقَ الْحُجْبُ	قَدْ فَرَحَ بِمَوْلَدٍ بِحُبِّهِ قَدْ جُوْزِيَّا ثُمَّ بِمَصْنَعِ أَنْمُلٍ أَيْنَ إِذْنُ خَدِيْجَةَ أَيْنَ عَلَيِّ قَدْ فَدَى لَا شَكَ أَنْ حُبَّهُمْ أَلَا نَكُونُ مِثْلَهُمْ فَحُبُّ طَهَ أَبَدًا
---	--

أَلَا فَلَيَكُذِّبُوا؛ مَا شَأْوُا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا تَوَافُقُ هُوَاهُمْ، وَلَيُؤْمِنُوا بِمَا شَأْوُا مِنَ الْعِقِيدَةِ الْمُفْتَرَضَةِ لِدِيْهِمْ ﴿سَيَعْلَمُونَ غَدًا مِنَ الْكَذَابِ الْأَكْثَر﴾ !!

غَدًا تَدْرِكَ مَظَاهِرَ الْحَقِيقَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ فِي مَظَهَرِ تَكْرِيمِ الْمَوْلَى سَبَّحَانَهُ لِنَبِيِّ الْأَعْظَمِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ كُنْهُ الْحَقِيقَةِ الطَّاهِرَةِ لَنْ يَدْرِكَهَا إِلَّا الْمَوْلَى الَّذِي خَلَقَهَا ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ .

فهنيئاً يا فضيلة المرشد بهذا النفس الرشيد؛ والقول السديد.
وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه وأحبابه وأتباعه
وأشياعه.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عبد الجليل العطا البكري

الثلاثاء: ٤ محرم ١٤٣٣

دمشق - سادات

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لمحة من ترجمة تاج الشريعة مفتى الهند الأعظم
فضيلة الشيخ محمد أختار رضا القادرى الأزهري
حفظه الله .

اسمه: محمد أختار بن محمد إبراهيم رضا بن محمد حامد رضا بن
أحمد رضا إمام أهل السنة

مولده: يوم الثلاثاء ١٣٦٢/١/٢٦ هـ الموافق ١٩٤٣/٢/١ بمدينة
بريلى من شمالي الهند إلى الشرق من عاصمتها دلهى بـ: ٢٥ م.

والده: العالمة الجليل الشيخ المفسر محمد إبراهيم رضا المكنى
(جيّاني ميان) .

جده: حجة الإسلام محمد حامد رضا نجل إمام أهل السنة أحمد رضا
مؤلف هذا الكتاب .

والدته: ابنة المفتى الأعظم بالهند محمد مصطفى رضا خان القادرى
الحنفى نجل الإمام أحمد رضا

مولده: اختار والده رحمة الله تعالى ابنة عمه المفتى لينجب هذه الدرة
الميمونة التي أخبر أنها متنقاة، ثم كرمها بالإضافة لاسم سيد الوجود فكان
(محمد أختار) درة العقد المنحدر من جانبي عنق الإمام أحمد رضا
البريلوى .

نشأته: وهكذا انحدر من هذا البيت العامر بالعلم والمعارف والتربيـة فضيلةـ الشـيخـ المـتـرـجمـ لـهـ مـحمدـ رـضاـ خـانـ القـادـريـ الحـنـفيـ الأـزـهـريـ .

تحصـيلـهـ الـعـلـمـيـ: بدـأـ تـحـصـيلـهـ مـنـذـ نـعـومـةـ أـظـفارـهـ فـيـ جـنـبـاتـ بـيـئـتـهـ الـعـلـمـيـةـ الـغـزـيرـةـ، وـأـخـذـ درـوـسـهـ الـأـوـلـيـةـ وـمـعـارـفـهـ الـابـدـائـيـةـ الـدـينـيـةـ وـالـعـقـلـيـةـ عـنـ الـأـعـيـانـ الـمـلـتـفـةـ حـوـلـ وـالـدـهـ (ـجـيـانـيـ مـيـانـ)، وـجـدـهـ لـأـمـهـ الـمـفـتـيـ مـحـمـدـ مـصـطـفـىـ، ثـمـ تـابـعـ درـاسـتـهـ فـيـ دـارـ الـعـلـمـوـنـ مـنـظـرـ إـلـاـسـلـامـ بـمـدـيـتـهـ (ـبـرـيـلـيـ)ـ حـيـثـ تـخـرـجـ فـيـهاـ، ثـمـ سـمـتـ بـهـ الـهـمـةـ إـلـىـ أـرـضـ الـكـنـانـةـ، فـاـنـتـسـبـ إـلـىـ الـأـزـهـرـ الـشـرـيفـ لـيـتـابـعـ درـاسـتـهـ الـعـرـبـيـةـ وـالـشـرـعـيـةـ، وـرـحـلـ إـلـىـ مـصـرـ سـنـةـ ١٩٦٣ـ وـتـخـصـصـ فـيـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ بـيـنـ الـحـدـيـثـ الـشـرـيفـ وـتـفـسـيـرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ، حـيـثـ تـخـرـجـ فـيـهـ سـنـةـ ١٩٦٦ـ، وـعـادـ إـلـىـ بـلـدـهـ لـيـثـ مـاـ حـمـلـ مـنـ عـلـمـ وـأـمـانـةـ، فـأـلـزـمـهـ الـوـفـاءـ أـنـ يـقـومـ بـالـتـدـرـيـسـ أـوـلـاًـ فـيـ دـارـ الـعـلـمـوـنـ مـنـظـرـ إـلـاـسـلـامـ الـتـيـ سـبـقـ تـخـرـجـهـ فـيـهاـ .

لـمـ يـطـلـ عـهـدـهـ بـالـتـدـرـيـسـ حـتـىـ أـلـزـمـتـهـ حـاجـةـ الـأـمـةـ وـالـمـسـلـمـيـنـ بـتـأـسـيـسـ دـارـ إـلـاـفـتـاءـ بـتـوـجـيهـ جـدـهـ لـأـمـهـ الـمـفـتـيـ الـأـعـظـمـ بـالـهـنـدـ مـحـمـدـ مـصـطـفـىـ رـضاـ الـذـيـ رـأـىـ مـخـاـيـلـ الـنـبـوـغـ وـكـمـالـ الـأـهـلـيـةـ فـاـسـتـخـلـفـهـ لـهـذـهـ الـمـهـمـةـ الـجـسـيـمـةـ، وـعـيـنـهـ مـفـتـيـاًـ لـعـمـومـ الـهـنـدـ (ـوـذـلـكـ قـبـلـ وـفـاتـهـ ١٤٠٢ـهـ)ـ .

حـقـاًـ لـمـ تـخـبـ فـرـاسـةـ جـدـهـ فـيـ حـيـثـ قـامـ بـوـاجـبـ إـلـاـفـتـاءـ وـأـمـانـتـهـ خـيرـ قـيـامـ، وـظـهـرـتـ بـرـاعـتـهـ فـيـ حـلـ الـمـسـائـلـ الـعـوـيـصـةـ، وـالفـتاـوىـ الـدـقـيـقـةـ الـمـعـقـدـةـ، سـوـاءـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـفـتـوـىـ أـوـ غـيـرـهـاـ مـنـ الـعـلـمـ وـالـفـتـاوـىـ وـالـأـسـئـلـةـ الـمـتـبـاـيـنـةـ .

إـضـافـةـ إـلـىـ موـهـبـةـ فـذـةـ فـيـ الـأـدـبـ وـالـشـعـرـ وـالـكـتـابـةـ، وـبـخـاصـةـ الـمـدـيـحـ..ـ معـ نـفـوذـ إـلـىـ أـعـماـقـ الـفـكـرـ وـخـبـاـيـاـ النـفـسـ فـيـ الدـعـوـةـ وـالـإـرـشـادـ،

ونشر العقيدة الصحيحة والتوعية الدينية والأخلاق الفاضلة .

نعم؛ لقد سطع نور هذه الدار، وأشرقت أنوار العلوم والفتاوی من خلالها إلى أصقاع كثيرة خارج حدودها الإدارية، وبيتها المحلية لتعلم أقطاراً شتى من أنحاء العالم الإسلامي المترامي، ولعلك تُفاجأ إذا علمت أن هذه الحقبة أنتجت ما يربو على خمسة آلاف فتوی لم تخرج عن نهج أهل السنة والجماعة قيد شعرة !! .

وقد أدرك المطلعون على فكر المترجم وعلمه وثقافته ومواهبه وتطلعه .. الكثير من أهل العلم فاختاروا له لقب ((تاج الشريعة)) ؛ تقديراً منهم لعلمه وعمله وعوارفه الشرعية والعرفانية .

فهو حنفي المذهب متمكن بارع يستحضر مسائله بدقةئتها ، وله دربة عالية مميزة يرشد له إلى مواضع بحثك .. وكأنه فرغ من مراجعتها والبحث عنها تواً .

ثم هو الصوفي الرصين ، القادرى المشرب ؛ أخذ الطريق بكفاءة العالم ودربة المربى وسلوك المرید ، وترجع بها فؤاذن بإعطاء الطريق وتسلیک المریدین وتوجیه السالکین وتربیة السائرين ، وله في ذلك كله شهود عظيم وحضور فذ .

ثم هو عرفاً النزعة ، ذواق الأدب ، يجري على لسانه الذاكر وفكره الحاضر أسمى معانٍ الذوق الوجداني والمديح الشكرياني ، كما يجري على قريحته الواقدة أجلى البيان وأمتع إيقاع أمتع الألحان ، فضلاً عن ذلك كله ما امترج فيه حس كل لغة من اللغات التي سرت لوع نفسه .. بين عربية وفارسية وأورودية ، إضافة إلى ما عبّت به أفكاره من الإنكليزية ألم بالكثير منها إلى ما لا يستهان بشأنه ، وبخاصة في الدعوة والإرشاد

أعماله العلمية: كتب له التوفيق في عدد من الأبحاث التي عالجها
تصنيفًا منها:

- ١ - الدفاع عن كنز الإيمان في جزأين.
- ٢ - حكم التصوير.
- ٣ - الحق المبين.
- ٤ - عمليات التلفزيون والفيديو.
- ٥ - تحقيق أن أبا إبراهيم تارح؟ لا أزر.
- ٦ - الصحابة نجوم الاهتداء
- ٧ - سد المشاريع على من يقول (إن الدين يستغني عن الشارع).
- ٨ - نفحات أختر (ديوان شعر).
- ٩ - سفينة بخشش (ديوان شعر) طبع ١٩٨٦ ثم أعيد منقحًا ٢٠٠٦ وفيه
مدائح بالعربية والأوردية.

وغيرها من الأبحاث والأشعار التي لم تنشر بعد.

فضلاً عن موسوعته الرائعة في الفتاوى والإجابات.

لكن هذا كله لم يأخذ منه أو يسلب عنه واجب تعريب كتب جده الإمام، أو إكمال ما بدأ فيه.. ولم يتمه، لأنه فضيلته أولى وأحق من يحيى أثار جده الإمام على أن ما أنجزه من هذا الجانب يشهد له بالأحقيـة المطلقة. وقد طبع منه:

- ١ - «الكاف الشاف في حكم الأضعاف» وأصلها رسالة للإمام أحمد رضا أسمها «منير العينين في حكم تقبيل الإبهامين» بالأوردية عربها وحققها وعلق عليها (طبعت).

٢ - «شمول الإسلام لأصول الرسول الكرام» عربها وحققتها وعلق عليها (ط).

٣ - «قوارع القهار في الرد على المجسمة الفجّار» في دار النعمان بدمشق ١٤٣٠.

٤ - الأمان والعلا لناعي المصطفى بداع البلا - دار النعمان بدمشق ١٤٣٠.

٥ - حاجز البحرين الواقي من جمع الصالاتين - دار النعمان بدمشق ١٤٣٢.

٦ - سبحان السبوح.

٧ - النهي الأكيد.

- ٨

- ٩

ولا زلنا ننتظر المزيد من نتائجه الذي أصبح كأسنان المفتاح المحدد لفتح أقفال كتب جده الإمام، ومن ثم سبر أغوارها والوقوف على دفائن كنوزها.

بيد أن شخصية أصبحت عالمية مثله بما اتسع سطوع نجمه يستهلّك الشيء الكثير من طاقاته للدعوة والإرشاد والتسليل والتربية؛ بما يلزمنا أن نسأل الله تعالى له مزيد العون وواسع العطاء؛ ليتمكن من أداء جليل ومديد المسؤولية.

سائلًا المولى سبحانه أن يمدنا جميعاً بمدده.

ولن يفوتنـي ختاماً إن أشكر له حسن ظنه لاختياري للإشراف على

طباعة كتبه والتقديم لها، وأنا في ذلك كحامل التمر إلى هجر، أو ناقل الماء إلى زمزم.

فاهنأ يا فضيلة الشيخ بما أقامك الله تعالى من عمل، وما وهبك من علم، وما هيأ لك له من موهبة ؟ فهذا شاهد كلام إمامنا ابن عطاء الله السكندرى (إذا أردت أن تعلم مقامك عند الله فانظر فيما أقامك).

ولتهنأ كذلك بامتداد هذا الجدول من تلك العين المعين إكمالاً لمسيرة الأجداد في سلك الأحفاد حتى تثبيت النهج وتحقيق المراد.

وإلى المزيد ثم المزيد.... ونحن على شوق أكيد لحيازة شرف الخدمة لإحياءاته آثار الجد وبهمم الحفيد. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

عبد الجليل العطا

دمشق - سادات

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على المبعوث رحمة للعالمين ،
 وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم إلى يوم الدين .

وبعد ؟ فقد سُئلت وأنا بالمدينة المنورة يوم الأحد ١٨ ذي الحجّة
١٤٣١ هـ الموافق ٢٨ نوفمبر ٢٠١٠ م عما يزعمه المعترض على ما ورد
في الحديث عن ثوبية مرضعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم التي اعتقها
أبو لهب مستبشرًا بمولد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأنه يخفف عنه
العذاب يوم الاثنين لذلك ، زعم المعترض أنّ الحديث كذب لما زعم من
معارضته الآيات والإجماع .

فأجبت على سبيل الإيجاز شفوياً بما حاصله أنّ الحديث له أصل ،
 وقد تلقّى بالقبول ، وأنّ ما ثبت بالآيات والإجماع ليس على إطلاقه
بالنسبة لما ورد في الأحاديث من التخفيف عن بعض الكفرة أو جملتهم في
بعض الأحوال في ضمن التخفيف عن جميع الناس مؤمنهم وكافرهم
بإراحتهم عن خوض الموقف بشفاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ،
 فكأنّ ذلك مخصوص ومستثنى من العموم والإطلاق جمّاً بين الأدلة ونفيًا
للمعارضة ، وأنّ المرجع في فهم معاني الكتاب إلى بيان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ، قال تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ
إِلَيْهِمْ﴾ ، فالملحق من الكتاب ما دلّت السنة على أنه مطلق في كلّ باب ،
 وما أشرت فيه السنة تخصيصاً؟ فهو على بيان السنة ودلالتها ، وليس كل

ما يبدو للناظر أنّه مطلق على ما يرى ، وإنّما الأمر على ما بينه النبيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فهداه هو الهدى .

ثمّ إنّي تلقّيت كتاباً غيرَ معنون فيه كلاماً للشيخ الحسيني حفظه الله يؤيد ما زعمه المعارض ، وهذا الكلام زادني قوّة إلى قوّة فيرأيي ويقيناً بما جنحت إليه ، واتفق لي بعد المراجعة إلى بلادي أن راجعت كتب الحديث ، فظهر لي أنّ لي سلفاً فيما قلت ، فللله الحمد على ما أولى وألهم وأنعم .

وها أنا ذا بين يدي الجواب أسوق الحديث بسنده ، وأبين مواضعه عند البخاري والبيهقي وعبد الرزاق وغيرهم .

روى الإمام البخاري في « صحيحه » قال : حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير : أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت : يارسول الله ؟ انكح اختي بنت أبي سفيان ، فقال : « أوتحبّين ذلك؟ » فقلت : نعم لست لك بمخالية ، وأحب من شاركتني في خير اختي ، (إلى أن قال) قال عروة : وثوبية مولاية لأبي لهب ، وكان أبو لهب أعتقدها فأرضعت النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشّر حلية ، قال له : ماذا لقيت ؟ قال أبو لهب : لم ألق بعدكم خيراً غيرَ أنّي سقطت في هذه بعثاتي ثوبية . (رقم الحديث ٥١٠١) .

ثمّ إنّي سأله هذا المعارض الذي زعم بأنّ الحديث كذب : ما عسى أن تقول عن هؤلاء الأئمة الفحول الذين أوردوا هذا الحديث وتلقّوه بالقبول؟ أتجترئ أن تقول : إن هؤلاء أوردوا في مصنّفاتهم كذباً غير مكتريين بما يريدون ، ولا مبالغين بما يروون؟! فإن كان الأمر كما تزعم ،

فكيف يؤمنون - وهم حملة العلم الشريف والمؤدون لأمانة الدين الحنيف - على ما يقولون؟ وهل هذا إلا رفع للأمان عن العلماء الذين هم أمناء الشرع ، بل هدم لأساس الدين؟ وبهذا القدر حصل الجواب عن سؤال الشيخ جميل عن العلماء الذين تلقوا هذا الحديث بالقبول .

وبهذا القدر بان أيضاً أنّ من ردّ هذا الحديث زعمًا منه بأنه كذب ليس له سلف فيما زعم ، ولئن كان له سلف فليبيّن من هم؟ وإنّي سائل هذا المعارض ومن أيّده ، ما الذي حدا بكم إلى ما زعمتم ، وحملكم على أن تقولوا هذه المقالة فترعموا أنّ الحديث إنّما هو كذب ، وقد كان لكم أسوة في السلف ، فلم يقولوا مثل ما قلتم ، ولم يزيدوا على أنّ الحديث مرسلا ، وهاك البيان من الإمام ابن حجر العسقلاني الذي تعمّته و تستند إليه في خلال مقالتك ، فها هو ذا قائلاً ما نصّه : في الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة لكنه مخالف لظاهر القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا ﴾ .

وأجيب أولاً : بأنّ الخبر مرسلا أرسله عروة ولم يذكر من حدّثه به ، وعلى تقدير أن يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجّة فيه !! ولعلّ الذي رأها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد ! فلا يحتاج به .

وثانياً : على تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلّق بالنبي صلّى الله تعالى عليه وسلم مخصوصاً من ذلك بدليل قصة أبي طالب كما تقدّم أن خفّ عنه ؛ فنقل من الغمرات إلى الضحاص .

وقال البيهقي : ما ورد من بطلان الخير للكفار؟ فمعناه أنّهم لا يكون لهم التخلّص من النار ولا دخول الجنة ، ويجوز أن يخفّ عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما

عملوه من الخيرات .

وأمّا القاضي عياض فقال : انعقد الإجماع على أنَّ الكفار لاتنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب ، وإن كان بعضهم أشد عذاباً من بعض !

قلت : وهذا لا يرد الاحتمال الذي ذكره البهقى !!
فإنَّ جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلّق بذنب الكفر ، وأمّا ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه . انتهى .

أقول : وإذا قارنت هذا الذي أسلفه الإمام ابن حجر عن القاضي عياض بما قاله الإمام القاضي عياض نفسه في « الإكمال » قبيل هذا وهو بقصد الجواب عن معارضته ما ورد من تخفيف عن أبي طالب بشفاعة النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلم الآيات التي ذكرها القاضي عياض ، ثم دفع المعارضة بما ذكر - وسيأتي نصّه عن قريب فيما يلي :-

إذا قارنت هذا بذلك وقفت على صريح مناقضة وتدافع بين لاحق الكلام وسابقه ، على أنَّ حكاية الإجماع على ما قال في محلِّ المنع ، كما هو ظاهر مما مضى وسيأتي .

هذا؛ وممضى الإمام ابن حجر قائلًا ما نصّه : (وقال القرطبي : هذا التخفيف خاصٌّ بهذا ، وبمن ورد النصّ فيه .

وقال ابن المنير في الحاشية : هنا قضيتان :

إحداهما محال ، وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره ، لأنَّ شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح ، وهذا مفقود من الكافر .

الثانية : إثابة الكافر على بعض الأعمال؛ تفضلاً من الله تعالى ، وهذا لا يحيله العقل .

فإذا تقرّر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثوبية قربة معتبرة لا يجوز أن يتفضّل الله عليه بما شاء كما تفضّل على أبي طالب ، والمتبّع في ذلك التوقيف نفياً وإثباتاً .

قلت : وتنمّي هذا أن يقع التفضّل المذكور إكراماً لمن وقع من الكافر البرّ له ونحو ذلك والله أعلم) ١١٩/٩ [] .

وقال الإمام ابن حجر في موضع آخر : قوله (لَعَلَهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي) ظهرَ مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ وُقُوعُ هَذَا التَّرْجِحِ ، وَاسْتُشْكِلَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَمَا تَنَفَّعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّفَعِينَ﴾ ! وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ خُصُّ ، وَلِذَلِكَ عَدُوُّهُ فِي خَصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقِيلَ : مَعْنَى الْمَنْفَعَةِ فِي الْآيَةِ يُخَالِفُ مَعْنَى الْمَنْفَعَةِ فِي الْحَدِيثِ ، وَالْمُرَادُ بِهَا فِي الْآيَةِ الْإِخْرَاجُ مِنَ النَّارِ ، وَفِي الْحَدِيثِ الْمَنْفَعَةُ بِالتَّخْفِيفِ ، وَبِهَا الْجَوَابُ جَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الْبَعْثَ » : صِحَّةُ الرِّوَايَةِ فِي شَأنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَا مَعْنَى لِلإنْكَارِ مِنْ حِيثُ صِحَّةِ الرِّوَايَةِ ، وَوَجْهُهُ عِنْدِي أَنَّ الشَّفَاعَةَ فِي الْكُفَّارِ إِنَّمَا امْتَنَعْتُ لِوُجُودِ الْخَبَرِ الصَّادِقِ فِي أَنَّهُ لَا يُشَفَّعُ فِيهِمْ أَحَدٌ ، وَهُوَ عَامٌ فِي حَقِّ كُلِّ كَافِرٍ ، فَيَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ مَنْ ثَبَّتَ الْخَبَرُ بِتَحْصِيصِهِ .

قالَ : وَحَمَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ النَّظَرِ عَلَى أَنَّ جَزَاءَ الْكُفَّارِ مِنَ الْعَذَابِ يَقَعُ عَلَى كُفْرِهِ وَعَلَى مَعَاصِيهِ ، فَيَجُوزُ أَنَّ اللَّهَ يَضْعَفَ عَنْ بَعْضِ الْكُفَّارِ بَعْضَ جَزَاءِ مَعَاصِيهِ تَطْبِيًّا لِقُلْبِ الشَّافِعِ لَا ثَوَابًا لِلْكَافِرِ لِأَنَّ حَسَنَاتَهُ صَارَتْ بِمَوْتِهِ عَلَى الْكُفْرِ هَباءً .

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَّسٍ : « وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُعْطَى حَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى

إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي « الْمُفْهَمِ » : أُخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الشَّفَاعَةِ هَلْ هِيَ
بِلِسَانِ قَوْلِيٍّ ، أَوْ بِلِسَانِ حَالِيٍّ ؟

وَالْأَوَّلُ يُشْكِلُ بِالْأَيْةِ ، وَجَوَابُهُ جَوَازُ التَّخْصِيصِ .

وَالثَّانِي يَكُونُ مَعْنَاهُ : أَنَّ أَبَا طَالِبَ لَمَّا بَالَّغَ فِي إِكْرَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالذَّبْعَ عَنْهُ جُوزِيَ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّخْفِيفِ ، فَأَطْلَقَ عَلَى ذَلِكَ
شَفَاعَةً لِكَوْنِهَا بِسَبَبِهِ .

قَالَ : وَيُجَابُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ الْمُخَفَّفَ عَنْهُ لَمَّا لَمْ يَجِدْ أَثْرَ التَّخْفِيفِ
فَكَانَهُ لَمْ يَنْتَفِعْ بِذَلِكَ .

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ لَيْسَ فِي النَّارِ أَشَدُ عَذَابًا مِنْهُ ، وَذَلِكَ
أَنَّ الْقَلِيلَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ لَا تُطِيقُهُ الْجَبَانُ ، فَالْمُعَذَّبُ لَا شِتَّالَهُ بِمَا هُوَ فِيهِ
يَصُدُّقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ اِنْتِفَاعٌ بِالتَّخْفِيفِ .

قُلْتُ : وَقَدْ يُسَاعِدُ مَا سَبَقَ مَا تَقَدَّمَ فِي (النِّكَاحِ) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ حَيْيَةِ
فِي قِصَّةِ بَنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ « أَرْضَعَتِنِي وَإِيَّاهَا ثَوَيْبَةً » قَالَ عُرْوَةُ : « إِنَّ أَبَا لَهَبِ
رُئْبِيَ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ : لَمْ أَرَ بَعْدُكُمْ خَيْرًا غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقِي
ثَوَيْبَةً » وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ ص ١٦ .

وَجَوَزَ الْقُرْطُبِيُّ فِي « التَّذَكِّرَةِ » أَنَّ الْكَافِرِ إِذَا عُرِضَ عَلَى الْمِيزَانِ
وَرَجَحَتْ كِفَةُ سَيِّاتِهِ بِالْكُفْرِ إِصْمَحَّلَتْ حَسَنَاتِهِ فَدَخَلَ النَّارَ ، لَكِنَّهُمْ
يَتَفَاؤَّتُونَ فِي ذَلِكَ : فَمَنْ كَانَتْ لَهُ مِنْهُمْ حَسَنَاتٌ مِنْ عِتْقٍ وَمُوَاسَاةٍ مُسْلِمٍ
لَيْسَ كَمَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجَازَى بِتَخْفِيفِ الْعَذَابِ
عَنْهُ بِمِقْدَارِ مَا عَمِلَ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَنَضَعُ الْمَوْزِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا

نُظْلَمُ نَفْسُ شَيْئًا .

قُلْتُ : لَكِنْ هَذَا الْبَحْثُ النَّظَرِيُّ مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا ﴾ وَحَدِيثُ أَنَسَ الدِّيْنِ أَشَرَّتْ إِلَيْهِ .

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ إِبْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْنِ مَسْعُودَ رَفَعَهُ : « مَا أَحْسَنَ مُحْسِنٌ مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا كَافِرٌ إِلَّا إِثَابَةُ اللَّهُ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَا إِثَابَةُ الْكَافِرِ ؟ قَالَ : « الْمَالُ وَالْوَلَدُ وَالصِّحَّةُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ » .

قُلْنَا : وَمَا إِثَابَهُ فِي الْآخِرَةِ ؟ قَالَ : « عَذَابًا دُونَ الْعَذَابِ » . ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ أَدْخِلُوا إِلَيْهِمْ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ .

فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ سَنَدَهُ ضَعِيفٌ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونُ التَّخْفِيفُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعَذَابِ مَعَاصِيهِ ، بِخِلَافِ عَذَابِ الْكُفَّارِ . (۱۱ / ۳۶۲ - ۳۶۳) .

قال العلامة العيني : (قوله بعتاقي) أي بسبب عتاقي ثوبية وعتاقة بفتح العين ، وفي رواية عبد الرزاق : بعتقي . وقال بعضهم : وهو أوجه ، والوجه أن يقول : (بإعتاقي) ، لأن المراد التخلص من الرق . قلت : هذا القائل أخذ ما قاله من كلام الكرماني فإنه قال : فإن قلت : معناه التخلص من الرقيقة فالصحيح أن يقال : بإعتاقي ؟

قلت : كل من الناقل والمنقول منه لم يحرر كلامه ، فإن العتق والعتاقة والعياق كلها مصادر من (عتق العبد) وقول الناقل : (وهو أوجه) ! غير موجّه ، لأن العتق والعتاقة واحد في المعنى فكيف يقول العتق أوجه ؟ ثم قوله : والأوجه أن يقول : (بإعتاقي) ، لأن المراد التخلص من الرق كلام من ليس له وقوف على كلام القوم فإن (صاحب « المغرب ») قال : العتق الخروج من المملوكيّة ، وهو التخلص من الرقيقة .

وقد يقوم العتق مقام الإعتاق الذي هو مصدر (أعتقه مولاه) .

وفي «التوضيح» : وفيه - أي : وفي هذا الحديث - من الفقه أنَّ الكافر قد يعطى عوضاً من أعماله التي يكون منها قرية لأهل الإيمان بالله كما في حق أبي طالب ، غير أن التخفيف عن أبي لهب أقلُّ من التخفيف عن أبي طالب ، وذلك لنصرة أبي طالب لرسول الله وحياطته له وعداؤه أبي لهب له .

وقال ابن بطال : وصح قول من تأول في معنى الحديث الذي جاء عن الله تعالى (إن رحمته سبقت غضبه) أنَّ رحمته لاتنقطع عن أهل النار المخلدين فيها ، إذ في قدرته أن يخلق لهم عذاباً يكون عذابُ النار لأهلها رحمةً وتخفيفاً بالإضافة إلى ذلك العذاب !

ومذهب المحققين : أن الكافر لا يخفف عنه العذاب بسبب حسناته في الدنيا ، بل يوسع عليه بها في دنياه .

وقال القاضي عياض : انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب ، ولكن بعضهم أشدُّ عذاباً بحسب جرائمهم .

وقال الكرماني : لا ينفع الكافر العمل الصالح ، إذ الرؤيا ليست بدليل ، وعلى تقدير التسليم يحتمل أن يكون العمل الصالح والخير الذي يتعلق لرسول الله مخصوصاً كما أن أبو طالب أيضاً ينتفع بتخفيف العذاب .

وذكر السهيلي : أنَّ العباس رضي الله تعالى عنه قال : لما مات أبو لهب :رأيته في منامي بعد حول في شَّرٍّ حال . فقال : ما لقيت بعدكم

راحة إلا أن العذاب يخفف عني كل يوم اثنين .

قال : وذلك أن النبي ولد يوم الاثنين وكانت ثوبية بشرط أبا لهب بمولده فأعتقها . ويقال : إن قول عروة (لما مات أبو لهب أريه بعض أهله . . . إلى آخره) خبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به ! وعلى تقدير أن يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه ، ولعل الذي رأها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتاج به !!

وأجيب ثانيا : على تقدير القبول يحتمل أن يكون ما يتعلّق بالنبي مخصوصا من ذلك بدليل قصة أبي طالب حيث خف عنده فنقل من الغمرات إلى الضحاصاح . وقال القرطبي : هذا التخفيف خاصٌ بهذا، وبمن ورد النص فيه . والله أعلم . (٩٥ / ٢٠)

قال في « المواهب اللدنية » : أرضعته صلّى الله تعالى عليه وسلم ثوبية ، عتيبة أبي لهب ، أعتقها حين بشّرته بولادته عليه السلام .

وقد رُئي أبو لهب بعد موته في النوم ، فقيل له : ما حالك ؟ فقال : في النار ، إلا أنه خفّ عنّي كل ليلة اثنين ، وأمض من بين أصبعي هاتين ماء ، وأشار برأس أصبعه ، وأن ذلك بإعتادي لثوبية عندما بشّرتني بولادة النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم وبإرضاعها له .

قال ابن الجزري (وهو كما قال العلامة الزرقاني : الحافظ أبو الخير شمس الدين ابن الجزري محمد بن محمد بن محمد الدمشقي الإمام في القراءات الحافظ للحديث ، صاحب التصانيف التي منها « النشر في القراءات العشر » لم يصنّف مثله ، ولد سنة : إحدى وخمسين وسبعين مئة ، ومات سنة : ثلاثة وثلاثين وثمانين مئة) :

فإذا كان هذا أبو لهب الكافر ، الذي نزل القرآن بذمه جوزي في النار

بفرحة ليلة مولد النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ ، فَمَا حَالَ الْمُسْلِمِ
الْمُوَحَّدِ مِنْ أَمْتَهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي يُسَرِّ بِمَوْلَدِهِ ، وَيَبْذِلُ مَا تَصِلُ إِلَيْهِ قَدْرَتِهِ
فِي مَحْبَبِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! لِعَمْرِي إِنَّمَا يَكُونُ جَزَاؤُهُ مِنَ اللَّهِ
الْكَرِيمِ أَنْ يَدْخُلَهُ بِفَضْلِهِ الْعَمِيمِ جَنَّاتُ النَّعِيمِ . (ص ١٤٧)

وَفِي شَرْحِ « الْمَوَاهِبِ » لِلْعَلَّامَةِ الزَّرْقَانِيِّ تَحْتَ قَوْلِهِ « بَشَّرْتَنِي بِوَلَادَةِ
الْنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِإِرْضَاعِهِ لَهُ » : لَا يَعْرِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى
﴿فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَنْجُّهُمْ مِنَ النَّارِ وَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ كَأَنَّهُ لَمْ
يَفْدِهِمْ أَصْلًا ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَيْهِقِيُّ ، أَوْ لِأَنَّهُ هَبَاءُ بَعْدِ الْحَشْرِ وَهَذَا قَبْلُهُ .

وَقَالَ السَّهِيلِيُّ : هَذَا النَّفْعُ إِنَّمَا هُوَ نَقْصَانٌ مِنَ الْعَذَابِ ، وَإِلَّا فَعَمِلَ
الْكَافِرُ كُلَّهُ مُحْبِطًا بِلَا خَلَافٍ ، وَجُوَزَ الْحَافِظِ تَخْفِيفُ عَذَابِ غَيْرِ الْكَفَرِ بِمَا
عَمِلُوهُ مِنَ الْخَيْرِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِالْفَرْوَعِ .

وَفِي « التَّوْشِيهِ » : قِيلَ هَذَا خَاصٌ بِهِ إِكْرَامًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا خَفَّفَ عَنْ أَبِي طَالِبٍ بِسَبِيلِهِ .

وَقِيلَ : لَا مَانِعٌ مِنْ تَخْفِيفِ الْعَذَابِ عَنْ كُلِّ كَافِرٍ عَمِلَ خَيْرًا . (إِلَى
أَنْ قَالَ) : وَلَهُ دَرٌ حَافِظُ الشَّامِ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ فِي قَوْلِهِ :

إِذَا كَانَ هَذَا كَافِرُ جَاءَ ذَمَّهُ وَتَبَّتْ يَدَاهُ فِي الْجَنَّيْمِ مُخْلَّدًا
أَتَى أَنَّهُ فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ دَائِمًا يُخَفَّفُ عَنْهُ لِلْسُّرُورِ بِأَحْمَدًا
فَمَا الظَّنُّ بِالْعَبْدِ الَّذِي كَانَ عُمْرَهُ بِأَحْمَدَ مَسْرُورًا وَمَاتَ مُوَحَّدًا
(١٣٨/١)

قَدْ كَانَ لِلْمُعْتَرِضِ وَمَنْ أَيَّدَهُ فِي هَذَا أَسْوَةً ، وَكَانَ لَهُمْ فِي الْأَمْرِ سَعَةٌ ،
وَكَانُوا مُقْتَدِينَ عَلَى آثَارِ السَّلْفِ الصَّالِحِينَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَقُولُ بِهِ حَجَّةٌ عَلَيْنَا
بِذَلِكَ ، كَيْفَ وَصَنَعَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ ؟ وَكَذَا صَنَعَ الْعَلَّامَةُ

العيري يظهر منه جلياً أنه لم يرتضى هذا الجواب!؟ ولذا صدره بقوله «أجيب» وأتبعه جواباً آخره وقرره وأقر ما ذكر عن البيهقي وغيره مما هو ظاهر في اختياره لما نقله عن البيهقي وغيره في معرض الاستدلال ، والتعليق دليل التعويل كما لا يخفي على أولي التحصيل !!

ولايغوتني إذ قد جرى ذكر الإمام القاضي عياض وما ساقه الإمام ابن حجر من مقالته من قوله «انعقد الإجماع . اهـ» ، وساق من أيد المعارض نفس المقال من القاضي عياض في معرض الاستدلال لما زعم ! .

(لايغوتني) أن أسوق من القاضي عياض ما يعود بالنقض لما زعم ، فها هو ذا قائلاً في «الإكمال» قبيل ما نقل عنه من المقال : قوله : فيه « هل نفعه بشيء » ثم ذكر هذا ، وقوله بعد في الحديث الآخر : « لعله تنفعه شفاعتي يوم القيمة » ، وقد قال الله تعالى في الكفار ﴿فَمَا تَنْعَثُمْ شَفَاعَةُ الْشَّافِعِينَ﴾ ، وقال ﴿مَا كَانَ لِلّهِيْ وَالَّذِيْنَ ءامَنُواْ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِيْنَ وَلَوْ كَانُواْ أُولَئِيْ قُرْبَى﴾ .

فالجواب : أنه ليس فيه نص على أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شفع فيه ، وإنما أخبر أنه نفعه قربه منه وذبه عنه كما سقى أبو لهب بعتقه ثوبية مرضعته صلى الله تعالى عليه وسلم برقة منه فاضت عليهم فخففت بذلك من عذابه ، وكانت هذه الحالة هي الشافعة لهم؛ لا رغبة وسوءه صلى الله تعالى عليه وسلم . [٤٥٥ / ١]

لينظر كل ذي بصر ما صنعه من أيد المعارض من نقل ما يحسبه مساعدًا لما زعمه وإهمال ما لا يساعد، هذا وقد أجاب القرطبي بنحو ما ذكر القاضي وزاد وجهاً آخر حيث قال ما نصه :

قوله : « لَعَلَّهُ تَنْفَعُه شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». هذا المرتجى في هذا الحديث قد تحقق وقوعه ، إذ قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَجَدَتْهُ فِي غُمَرَاتٍ فَأَخْرَجَتْهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ » ، فَكَانَهُ لَمَّا تَرَجَّحَ ذَلِكَ أُعْطِيهِ وَحْقَّ لَهُ ، فَأَخْبَرَ بِهِ ، وَهُلْ هَذِهِ الشَّفَاعَةُ لَبِيَانِ قَوْلِ مَحْقُوقٍ أَوْ لِسَانِ حَالٍ اخْتَلَفَ فِيهِ : إِنَّ تَنْزِلَنَا عَلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ وَأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَفَعٌ لِأَبِي طَالِبٍ بِالدُّعَاءِ وَالرَّغْبَةِ حَتَّى شَفَعَ . . عَارِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ ، وَقَوْلُهُ : ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ وَمَا فِي مَعْنَاهِ .

والجواب من أوجهه : أقربها : أَنَّ الشَّفَاعَةَ الْمُنْفَيَةَ إِنَّمَا هِيَ شَفَاعَةً خَاصَّةً ، وَهِيَ الَّتِي تَخْلُصُ مِنَ الْعَذَابِ ، وَغَايَةُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ إِنَّمَا هِيَ بَيْنَ خَصْوَصِ وَعُمُومٍ ، وَلَا تَعْرَضُ بَيْنَهُمَا ، إِذَا بَنَاءُ وَالْجَمْعُ مُمْكِنٌ . وإن تَنْزَلَنَا عَلَى أَنَّهُ لِسَانٌ حَالٌ ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ : أَنَّ أَبَا طَالِبٍ فِيهَا بَالِغٌ فِي إِكْرَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالذَّبَّ عَنْهُ . . خَفَّفَ عَنْهُ بِسَبِبِ ذَلِكَ مَا كَانَ يَسْتَحْقِهُ بِسَبِبِ كُفْرِهِ ، مَعَ مَا حَصَلَ عَنْهُ مِنْ مَعْرِفَةٍ صَدِيقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَدَّمَنَا ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ بِسَبِبِ وَجُودِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِرَكَةِ الْحَنْوَ عَلَيْهِ . . نَسْبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نَفْسِهِ ، وَلَا يَسْتَبَعُ إِطْلَاقُ الشَّفَاعَةِ عَلَى مُثْلِ هَذَا الْمَعْنَى ، فَقَدْ سَلَكَ الشُّعْرَاءُ هَذَا الْمَعْنَى ، فَقَالُوا بَعْضُهُمْ :

فِي وَجْهِهِ شَافِعٌ يَمْحُو إِسَاءَتَهُ إِلَى الْقُلُوبِ وَجِيهٌ حَيْثُمَا شَفَعاً
[٤٥٧/١]

أَقُولُ : وَأَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ هَذَا لَا يَدْفَعُ الْمُعَارَضَةَ كَمَا لَا يَخْفِي ، وَمَآلُ هَذَا كَالَّذِي قَبْلَهُ إِلَى الْخَصْوَصِ ! فَلَيْكَنِ الْمُرْتَضَى مِنَ الْجَوابِ مَا قَدْ مَضِيَ ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَا مُحِيدٌ مِنَ القَوْلِ بِأَنَّ ذَلِكَ خَصْوَصِيَّةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى

الله تعالى عليه وسلم ، ولا مرد عن ادعاء الخصوص ، وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم له شفاعة بالقال أو الحال ، فالخلف لفظي .

وعلى ما قرره القرطبي لا يتبعد أن تنسب إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شفاعة بمعنى التخفيف على من ورد النص فيه كأبي طالب عن عذاب ذنب سوى الكفر ، ولذلك نرى الإمام مسلماً رحمه الله تعالى إذ أورد أحاديث في التخفيف عن أبي طالب أخذ لها باباً : « باب شفاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعمه في التخفيف عنه » ، ول يكن هذا نظيراً لما ذكر من قصة أبي لهب وموكداً لها . وبهذا يتقوى حديث عروة بالحديث ويزداد قوّة إلى قوّة بما حظي من التلقّي بالقبول .

هذا ؛ وقد يمكن أن ينظر لما ورد في قصة أبي لهب وأبي طالب من التخفيف بما يحصل لعامة الناس . . وفيهم الكفارة من إراحتهم عن هول الموقف بشفاعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وللنبي صلى الله تعالى عليه وسلم شفاعات أدناها وأولها هذه الشفاعة التي يجد أهل الموقف بها راحة عن الهول الذي عّمّهم .

وهل هذه الإراحة إلا تخفيف للKFرة عن عذاب الهول؟ قال الباجوري في « شرح البردة » : له صلى الله تعالى عليه وسلم شفاعات منها شفاعته في فصل القضاء حين يتمّنّى الناس الانصراف من المحشر ولو للنار لشدة الهول ، وهذه هي الشفاعة العظمى ، وتسمى (المقام المحمود) لأنّه يحمده عليها الأولون والآخرون ، وهي مختصة به صلى الله تعالى عليه وسلم .

ومنها شفاعته صلى الله تعالى عليه وسلم في دخول جماعة الجنة بغير حساب بل يقومون من قبورهم لقصورهم ، وهذه مختصة به أيضاً . . .

(إلى أن قال) :

ومنها شفاعته صلى الله تعالى عليه وسلم في تخفيف العذاب عن بعض الكافرين كعمره أبي طالب ، ولا ينافي شفاعته صلى الله تعالى عليه وسلم في تخفيف العذاب عن بعض الكافرين قوله تعالى ﴿ لَا يُخَفَّفُ ﴾ ، لأن المنفي إنما هو تخفيف عذاب الكفر ، فلا ينافي أنه يخفف عنهم عذاب غير الكفر . (ص ٢٣)

ولو تأملت أيها الناظر ؛ ونظرت فيما ذكر لك . . فأنعمت النظر لوجدت أن هذه الشفاعات التي حصلت لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ، إنما هي بيان منه صلى الله تعالى عليه وسلم وتفصيص لعمومات الوعيد ، فله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخص بإذن ربّه من العموم من شاء بما شاء ، وكم له من نظير وقد جمع نظائره جدّنا الإمام الفذ شيخ الإسلام والمسلمين الإمام أحمد رضا في رسالة « الأمان والعلى لناعتي المصطفى بداع البلا » فجاءت رسالة مستقلة^(١) ، قال فيها رضي الله تعالى عنه : من شاء فليجعلها رسالة بحيالها وليس بها « منية الليب أن التشريع بيد الحبيب » فليراجعها من شاء .

* * *

إلى هنا قد أتينا بنظائر التخفيف من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الكفارة في عذاب المعاشي ، وأن ذلك التخفيف عن عذاب بعض المعاشي دون الكفر ، وأن المرجع في فهم معاني الكتاب إلى البيان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأتينا بما يدل على ذلك ممّا يتعلق

(١) طبعت بدار النعيم للعلوم / دمشق .

بالتحفيف ، وأزيدك بياناً وأفيدك برهاناً على ما مضى من الباجوري من أنّ
له صلّى الله تعالى عليه وسلّم شفاعة في دخول جماعة الجنةَ بغير حساب ،
بل يقونون من قبورهم لقصورهم .

روى البخاري قال : حدثني إسحاق حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة
قال سمعت حصين بن عبد الرحمن قال : كنت قاعداً عند سعيد بن جبير
فقال عن ابن عباس : إنَّ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلَّمَ قال :
« يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ، هم الذين لا يستردون
ولا يتضررون وعلى ربهم يتوكلون » [رقم حديث ٦٤٧٢ باب ومن يتوكَّل
على الله ، الرقاق ص ١٣٧٧]

وهذا كما ترى تخصيص لهؤلاء من عموم الناس الذين قال لهم عزّ من قائل : ﴿ وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يَحْاسِبُكُم بِهِ اللَّهُ ﴾ . أرأيت أيها المؤيد للمفترض والزاعم لحديث عروة في أبي لهب أنه كذب لمعارضة الكتاب بحسب زعمك ، أقائل أنت في هذا نفس المقالة وزاعم أنّ هذا كذب ! أم تبدي عن هذا جواباً وتسلّك سبيلاً للجمع بين الحديث والآية ؟ فما هو جوابك فهو جوابنا !! .

◆ ◆ ◆

هذا ؟ ولا يفوتنـي أن أذكر بالمناسـبة هـنا حـديثـين يـعارضـان ظـاهـراً ما تـقرـرـ أنـ القـضـاء المـبـرم لا يـردـ !

الأول : أخرج أبو الشيخ في كتاب «الثواب» عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : «أكثُر من الدعاء ، فإن الدعاء يرد القضاء المبرم» .

الثاني : أخرج الديلمی فی « مسند الفردوس » ؛ عن أبي موسی

الأَشْعُرِي رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَابْنُ عَسَكِرٍ عَنْ نَمِيرِ بْنِ أَوْسٍ الْأَشْعُرِي مَرْسَلًا كَلَامًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الدَّعَاء جَنْدٌ مِّنْ أَجْنَادِ اللَّهِ مَجْنَدٌ يَرْدُ الْقَضَاء بَعْدَ أَنْ يَبْرُمَ ». (المُسْتَنْدُ ٥٤)

قال العلامة المناوي في « فيض القدير » تحت حديث :

« أَكْثَرُ مِنَ الدُّعَاء إِنَّهُ يَرْدُ الْقَضَاء الْمُبْرَمُ » أي المُحْكَمُ : يعني بالنسبة لما في لوح المحو والإثبات ، أو لما في صحف الملائكة ؛ لا للعلم الأَزْلِي ، فإنه لا زيادة فيه ولا نقص .

قال القاضي : والقضاء هو الإرادة الأَزْلِيَّة المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاصٍ ، والقدر تعلق تلك الأشياء بالإرادة في أوقاتها . اهـ .

وإبرام الشيء : إحكامه . قال في « الصاحح » : أَبْرَمَ الشَّيْءَ أَحْكَمَهُ . قال الزمخشري : ومن المجاز أَبْرَمَ الْأَمْرَ وَأَمْرَ مُبْرَمًّا [أبو الشيخ في « الثواب » عن أنس] ، وفيه عبد الله بن عبد المجيد أورده الذهبي في « الضعفاء » ، وقال : قال ابن معين : ليس بشيء ورقم علامة الشيفيين ، ولقد أبعد المصنف النجعة حيث عزاه لأبي الشيخ مع وجوده لبعض المشايخ الذين وضع لهم الرموز ؛ وهو الخطيب في التاريخ باللفظ المزبور عن أنس المذكور . [فيض القدير : ٢/٨٣]

أقول : وقول المناوي في شرح قوله « المبرم » يعني بالنسبة لما في لوح المحو والإثبات ، أو لما في صحف الملائكة ؛ لا للعلم الأَزْلِي ، فإنه لا زيادة فيه ولا نقص ، ناظر إلى قسم من القضاء هو الشبيه بالمبرم ، أطلق عليه المبرم؟ للشبه ، ولأنه مطلق في لوح المحو والإثبات أو في صحف الملائكة ، فيظن مبرما .. وإن كان معلقا في العلم الإلهي ! وجاء بتحقيق المقام جدنا الهمام الإمام أحمد رضا قدس سره على أحسن ما يرام وهو

كما يلي :

تحقيق المقام على ما ألهمني الملك العلام : أن الأحكام الإلهية التشريعية كما تأتي على وجهين :
= الأول مطلق عن التقيد بوقت كعامتها .

والثاني مقيد به كقوله تعالى : ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ أَهْنَ سَبِيلًا﴾ . فلما نزل حد الزنا . قال صلى الله تعالى عليه وسلم : « خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ». الحديث . رواه مسلم وغيره ؛ عن عبادة رضي الله تعالى عنه .

ومطلق يكون في علم الله مؤيداً أو مقيداً ، وهذا الأخير هو الذي يأتيه النسخ فيظن أن الحكم تبدل ، لأن المطلق يكون ظاهره التأييد حتى سبق إلى بعض الخواطر أن النسخ رفع الحكم ، وإنما هو بيان مدته عندنا وعند المحققين = . . .

كذلك الأحكام التكوينية سواء بسواء ، فمقيد صراحة كأن يقال لملك الموت عليه الصلاة والسلام : اقبض روح فلان في الوقت الفلاني إلا أن يدعو فلان ، ومطلق نافذ في علم الله تعالى وهو المبرم حقيقة . ومصروف بداعء مثلا - وهو المعلم الشبيه بالمبرم - فيكون مبرماً في ظن الخلق ، لعدم الإشارة إلى التقيد ، معلقاً في الواقع ، فالمراد في الحديث الشريف هو هذا . أما المبرم الحقيقي فلا راد لقضاءه ولا معقب لحكمه وإلا لزم الجهل . تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً . [مستند ص ٥٤]

هذا أنموذج آخر من نماذج المحاطين ، ومنهج من مناهج المحافظين على الأدلة ، يتحررون لها محامل يعدلون بها عن المعارضة ، ويحاولون الوفاق ما أمكن ولا يحملهم - مهما ضعف السند أو وقع في

السند متكلّم فيه - على المؤازرة بردّ الحديث إذا أمكن الجمع والتوافق ! والله الموفق . وإليهم المرجع في فهم معاني الكتاب ، لأنّهم المتلقّون عن الأئمّة المجتهدّين الذين تلقّوا عن الصحابة ، والصحابة تلقّوا عن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلّم ، فهم على بصيرة كاملة بمعاني الكتاب والسنة ، وهم العارفون بمحاميل العموم والإطلاق وموارد الخصوص والتقييد .

* * *

بحمد الله تمّ الجواب وانكشف الحجاب عن الصواب ، ولم يبق إلا بعض الكلام للشيخ جميل فنتعرّض لبعض ما يتعلّق بما نحن فيه ليزداد الحق وضوحاً وينكشف الريب فنقول :

أمّا قول الشيخ جميل : (من قال لهذا المتكلّم إنّ العلماء تلقّوا حديث « أنّ أبا لهب يخفّف عنه العذاب » بالقبول ؟) !! ولو تذكر لنا ما هو هذا الحديث ؟ فقد مرّ الجواب ومضى الدليل وقد بُين الحديث ومن تلقّوه بالقبول بالتفصيل .

وقوله : وأين هذا المتكلّم من إجماع أهل السنة والجماعة الذي نقله القاضي عياض . اهـ

أقول : قد فرغنا عن الإجابة عمّا نقله القاضي عياض فلتذكّر ، وأين أنت مما قاله غيره ؟ وقد أسلفنا منهم القول ؟ !! .

وقوله : وأنتم تأولون القرآن برأيكم .

نقول : لا نشغّل بالردّ على هذا الذي رманا به ونتحاكم في ذلك إلى كل ذي نصفة ، وكفى تبرئة لساحتنا ما مضى من أئمّتنا .

قوله : فأيّ علماء هؤلاء الذين يتكلّم عنهم هذا؟
نقول : والإمام ابن حجر الذي يقول عنه إنّه نقل الإجماع أيضاً عن
القاضي عياض لم يقرّ القاضي عياضاً على ما قال كما هو ظاهر مما أثروا
عنه من المقال .

وقوله : فأيّ علماء هؤلاء الذين يتكلّم عنهم هذا؟
فيقال لك : قد بيّناه وأسلفنا نقول لهم .

أمّا قول الشيخ جميل : (وهل بعد الإجماع و آيات القرآن إلّا
الضلال؟) . .

فنقول : دعوى الإجماع في محل الممنوع ، وكفانا القرطبي وغيره
الجواب عن الآيات ، وهم الأئمّة الأثبات أعلام الهدى ، فسؤالك هذا لا
يقتصر علينا فحسب ، بل يتعدّى إليهم فاسألهم وردد نفس المقال « هل
بعد الإجماع و آيات القرآن إلّا الضلال؟ »

أمّا قولك : (أعوذ بالله يتبعّج بعض الناس في تكذيب القرآن وخرق
الإجماع) !؟ .

فلا نشتغل بالجواب عنه وحسبنا ما أسلفنا من أئمّتنا ، ونرفع الأمر
إلى محكمة ذوي العدل وأولي العلم .

أمّا قولك : (أمّا ما ورد في أبي طالب فقد أجاب عنه العلماء) !؟ .
أجل ، قد أجاب عنه العلماء ، وأجاب عنه القاضي عياض بنحو ما
أجابوا مما يؤيّدنا ، أمّا ما نقلت عنه هنا فلم نعثر عليه ، وأنت مطالب
بتتصحّح النقل .

أمّا قولك : هذا لم ينصّ عنه أحد . فغير ظاهر المشار إليه بقولك
هذا ، وماذا تعني بقولك « مدسوس عليهم »؟

وقولك : العلماء لا يخرقوا الإجماع ولا يكذبون القرآن .

أجل ، العلماء لم يرتكبوا شيئاً من خرق الإجماع وتكذيب القرآن .

وما أسلفنا من العلماء ليس في شيء من خرق الإجماع وتكذيب القرآن ، وليس هو من كلام الجهلة المتصوّفة وإن زعمت ما زعمت !

وبهذا القدر يتم الرد ويحصل الجواب عمّا كرر من نقل الإجماع عن القاضي عياض وما قاله العلماء في التخفيف عن أبي طالب وفيهم القاضي عياض . وغير خاف على من وقف على كلامهم ! وقد وافقناك بما قالوا .

* * *

هذا ؛ وقد سرد الشيخ جميل آيات من التنزيل ، بعضها تصرّح أنّ الكافر لا يخفّف عنه العذاب ونحن نؤمن بها كما نؤمن بغيرها من الآيات ، ونقول ﴿ إِمَّا مَنْ يُهْكِمُ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ ، وقد أفصحتنا عن موقفنا منها ، وأثروا ما قاله العلماء جمعاً بين الأدلة ودفعاً للمعارضة .

وذكر الشيخ جميل هنا آيات آخر لاتتعلق بالتفخيف ، وإنّما مفادها أنّ الكفراة مخلدون في النار ليسوا بخارجين منها كقوله تعالى ﴿ وَمَا هُمْ بِخَرَجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَمَا هُمْ بِخَرَجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ وغيرهما ، ونحن أيضاً نقول ما قال الشيخ جميل ونقول : إنّ الكافر مخلد في النار لا يخفّف عنه عذاب الكفر . والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

* * *

تّتمة : ربّما يحاول من يردّ هذا الحديث بما حكى الإمام ابن حجر من

الجواب عما يبدو من مخالفة الحديث لظاهر القرآن متغافلاً عن صنيع الإمام ابن حجر في إيراد هذا الجواب ، فإنّه أورده حكاية عن غيره بصيغة التمريض ، فقال : وأجيب أولاً بأنّه مرسل . اهـ .

قد يحتاج من زعم ردّ الحديث بهذا ، ولا حجّة له في ذلك فإنّ المرسل حجّة عندنا نحن عشر الحنفية وعند الجمهور ، قال في « الألفية » :

وَاحْتَجَ مَالِكُ كَذَا النَّعْمَانَ وَتَابُعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا [١٥٢/١]

قال الإمام السخاوي :

احتج الإمام مالك هو ابن أنس في المشهور عنه ، كذا الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت وتابعهما المقلدون لهما ، والمراد الجمهور من الطائفتين بل وجماعة من المحدثين ، والإمام أحمد في رواية حكاها النووي ، وابن القييم وابن كثير وغيرهم به ، أي بالمرسل ودانوا بمضمونه ، أي : جعل كل واحد منهم ما هو عنده مرسل ديناً يدين به في الأحكام وغيرها ، وحکاه النووي في « شرح المذهب » عن كثريين من الفقهاء أو أكثرهم ، قال : ونقله الغزالى عن الجماهير .

وقال أبو داود في « رسالته » : وأمّا المراسيل ، فقد كان أكثر العلماء يتحجّجون بها فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي ، حتى جاء الشافعى فتكلّم في ذلك ، وتابعه عليه أحمد وغيره . انتهى . [١٥٤/١]

واستطرد السخاوي يذكر مذهب الإمام الشافعى ومن تبعه ، ويسرد شروطه في قبول المرسل ويفصل بما فيه طول ، ونضرب عنه صفحأ ونجيل الباحث على « فتح المغيث في شرح ألفية الحديث » للإمام السخاوي فليراجعه إن شاء ! ويتلخّص ما ذكره الإمام السخاوي من شروط

الإمام الشافعي في قبول المرسل في أمور ذكرها العلامة المناوي في «اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر»، ونصلّه كما يلي :

قال الإمام الشافعي : يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر بيان الطريق الأول؟ . . مسندًا كان أو مرسلًا ، ليرجح احتمال كون المحدث ثقة في نفس الأمر ، وكذا لو عضد مرسل كبار التابعين ضعيف صالح للترجيح لقول صحابي أوفعله أو أكثر العلماء ، [أو قياس] ، أو انتشار بغير نكير أو عمل . [٥٠٢ - ٥٠٣]

هذا ؛ وقد ذكر المناوي منهجاً آخر للمحدثين فقال :

ذهب جمع منهم ابن الحاجب ، وصاحب «البديع» إلى أنه إن كان المرسل من أئمة النقل كسعيد بن المسيب والشعبي قبل لانتفاء المحدث و هو حينئذ مسند حكما . [٥٠٥ / ١]

قلت : وقد حُكى نحوه عن عيسى بن أبيان من أئمّتنا الحنفية ، قال أبو بكر الرazi في «الفصول» : وأمّا عيسى بن أبيان فإنه قال : من أرسل من أهل زماننا حديثاً عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإن كان من أئمة الدين - وقد نقله عن أهل العلم - فإنّ مرسله مقبول ، كما يُقبل مسنده ، ومن حمل عنه الناس الحديث المسند ، ولم يحملوا عنه المرسل ، فإنّ مرسله عندنا موقوف . (ص ٣٠)

قال أبو بكر الرazi : الذي يعني بقوله : حمل عنه الناس قبولهم لحديثه ؟ لا سمعاه ، فإنّ سمع مرسل وغير مرسل جائز . (ص ٣٠) وفي نحو هذا المرسل قال عيسى في كتابه في المجمل والمفسّر : المرسل أقوى عندي من المسند . (ص ٣٠)

[أي المرسل من أئمّة النقل أقوى عندي من مسند غيرهم الذي لم يكن بهذه الصفة] .

* * *

وبما قدّمنا قد ظهر أنّ الحديث غير مردود ، كيف وقد توفّرت فيه شروط القبول على نهج المحققين من الحنفية؟ فإنّه خبر تابعي في الصدر الأوّل المشهود له بالخير ، وقد اعتمد بمجيئه من طرق ، وانتشر من غير نكير .

فالحديث مقبول وفقاً للجمهور ، والمحققين من الحنفية وغيرهم والإمام الشافعي جميعاً ، فهو في حكم الموصول ، ولا سبيل إلى ردّه لكونه رؤيا منام ، بل يستأنس به لما تقرّر من بركة النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم التي ظهرت وبهرت قبل مولده صلّى الله تعالى عليه وسلم وحين ولد وعمّت ، فشاهدها وشهد بها الحاضر والبادي ، وكتب السّير مشحونة بما أخبر بها الكهنة من أمره صلّى الله تعالى عليه وسلم ، ولم يمتنع المصنّفون والمحدثون عن التحدّث بذلك وروايته وإيراده في مصطفاتهم ، لأنّ ذلك رؤيا منام أو خبر كافر ، وبذلك ظهر الجواب عمّا قيل : (ولعلّ الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم) !

ثمّ قوله : « لعلّ الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم » فيه بحث من وجوه :

أحدها : من أين لك أن تعين أنّ عروة إنّما سمعه من ذاك الذي لم يكن إذ ذاك أسلم ، وعلى تقدير أنه سمعه من ذاك الرجل ، فمن أين لك أن تعين أنّ عروة سمعه من ها ذاك الرجل أنّ ذاك؟ لم لا يجوز أنّ عروة سمعه من ذاك بعد ما أسلم ، ويجوز أنّ عروة سمعه من صحابي آخر غير العباس؟

هذا؛ وقد أخبر سيدنا العباس رضي الله تعالى عنه عمّا دعاه إلى الدخول في الإسلام ، ففي « شرح الهمزية » لابن حجر رحمه الله تعالى : أخرج البيهقي والخطيب وابن عساكر وغيرهم عن العباس رضي الله تعالى عنه : قلت : يا رسول الله ، دعاني إلى الدخول في دينك أمارة لنبوتك ،رأيتكم في المهد تناغي القمر وتشير إليه بإصبعك ، فحيث أشرت إليه مال ، قال : « إني كنت أحذّه ويحدّثني ويلهيني عن البكاء ، وأسمع وجنته - أي سقطته - حين يسجد تحت العرش » . [ص ١٥٢]

وهذا يدلّ على أنّ سيدنا العباس رضي الله تعالى عنه كان ي يريد أن يؤمن ويكتم إيمانه و يتحرّى للصدع بالإيمان وقتاً مناسباً ، وكان مغلوباً على أمره ، فلم يتمكّن من ذلك حتى خرج فيمن خرج لبدر مكيدة للكفار حتى وقع في أيدي المسلمين ، فأظهر الإسلام وأمن ظاهراً . وقد أضمر الإيمان من قبل ، فـيُحکم بإسلامه وإيمانه مستنداً إلى ذلك الوقت الذي يحدّث عن نفسه أنّ ما رأه من النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم دعاه إلى الدخول في الإسلام والإسلام يعلو ولا يُعلى .

هكذا كنت أظنّ ! وبقيت أترجّى أن أظفر بما يؤيّدني حتى وقفت على ما يؤيّدني فيما قلت ، قال الإمام ابن حجر والعيّني - واللفظ لابن حجر - : أخرج ابن إسحاق من حديث ابن عباس : أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم قال : « يا عباس ؟ افرد نفسك وابن أخويك عقيل ابن أبي طالب ونوفل ابن الحارث ، وحليفك عتبة بن عمرو فإنك ذو مال ». قال : إني كنت مسلماً ، ولكنّ القوم استكرونني ، قال : « الله أعلم بما تقول ، إن كنت ما تقول حقاً إنّ الله يجزيك ، ولكن ظاهر أمرك أنك كنت علينا » اهـ . (٢٥٧/٧)

قال ابن الجوزي في « كشف المشكّل من حديث الصحّيحين » :
العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم كان
أسنّ من رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم بثلاث سنين ، وأسلم
قديماً ، وكان يكتوم إسلامه ، وخرج مع المشركين يوم بدر ، فقال النبي
صلّى الله تعالى عليه وسلم : « من لقي العباس فلا يقتله فإنه أخرج
مستكرهاً ». فأسره أبو اليَسَر ، ففادي نفسه ورجع إلى مكة ، ثمّ أقبل
مهاجراً . انتهى . (١٠٤٨ / ١)

ثمّ إنّه لا جدوى لأمثالنا - ممّن لم يبلغ مبلغ الناقد البصير ؛ ولم يُعطِ
حظاً من التمييز - في التعلق بكل ما ذكر في المرسل بالتفصيل ، إنّما سببنا
أن نقبل المرسل ونعتمد ثقته بالعدول من أئمّة النقل .

قال الإمام أحمد رضا قدّس سرّه في « الهاد الكاف في حكم
الضعاف » :

أقول : إنصافاً يلزم غير الناقد من الأثريين الاحتجاج بالمراسيل في
الأحكام ، فسبيله إنّما هو الاعتماد على قول الناقد لا النقد ، فإنّه تكليف
ما لا طاقة له به ، فذكر السنّد وعدم ذكره عنده سيّان بلا شبهة ، إنّ قول
ناقد محاط [قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم] إن لم يكن أعلى
من تصحيح صريح والتزامي ، فليس أقلّ منه ! وما يحتمل من مساهلة
وتحسين ظنّ وخطأ في النظر هنا ، فقد يحصل هنالك ، بل قد جُرب
وشوه ! .

مع هذا كلّه صرّح الأئمّة ابن الصلاح والطبراني والنوي والزرκشي
والعرّافي والعسقلاني والسخاوي وذكر يا الأنصارى ، والسيوطى وغيرهم

ما معناه : إنّه لو نصّ إمام معتمد على صحة حديث ، أو رواه في كتاب ملتزم الصحة ، كفى هذا القدر للاعتماد ، وجاز الاحتجاج به كما ذكرنا نصوصهم في « مدارج طبقات الحديث » ، تقدّم نصّ القاري عن شيخ الإسلام في [الإفادة الحادية والعشرين] ، فما الوجه في أن لا يعتمد عليه هنا؟

لا جرم هذا يقول الإمام أحمد أو يحيى : [هذا الحديث صحيح] ، أو كإيراد البخاري أو مسلم أو ابن خزيمة أو الضياء حديثاً في « الصحاح » ، وسكت المنذري في « مختصره » كذلك ، وكذلك إيراد ابن السكن في « الصحيح » ، وعبد الحق في « الأحكام » .

ويقبل قول إمام معتمد ناقد محاطط كذلك كما يقبل قول هؤلاء كذلك : [قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا ، فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم] إلى غير ذلك من أحكامه وأحواله ، ونعت جماله وشؤون جلاله وصفات كماله ، صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله صلى الله تعالى عليه وعليهم وبارك وسلم وشرف ومجد وعظم وكرم . آمين . (ص ٢٣١)

فلا سبيل إلى ردّ الحديث بحيلة أنه مرسل ، وكفانا ما أشار علينا أئمّتنا بالاتّباع لما صحّحوه ورجّحوه ، قال العلائي الحصّيفي في « الدر المختار » (١/٧٧) :

أمّا نحن فعلينا اتباع ما صحّحوه ورجّحوه كما لو أفتونا في حياتهم .

* * *

خلاصة البحث : يتلخص البحث في أمور :

أحدها : أنّ الحديث مقبول ، وهو على إرساله في حكم الموصول .

ثانيها : أنه تلقّى بالقبول وخرّجه الأئمّة الفحول ، ولو كان الإمام البخاري انفرد به لكتفى به حجّة ، فكيف وقد وافقه على تخريجه الأئمّة الحجّة؟ ! .

ثالثها : أنّ الحديث تأييد بالحديث وتوفّر معناه وهو التخفيف والتخصيص في غير ما حديث كما هو ظاهر مما أسلفنا .

رابعها : أنّ الحديث لا يخالف ظاهر القرآن لما أسلفناه من البيان وحكيه من إمكان الجمع عن القرطبي وغيره . فتذكّر .

خامسها : أنه لا مانع من تخفيف عذاب غير الكفر وقد مرّت أدلةه .

سادسها : العذاب الذي جرى ذكره في الآية ، وأنه لا يخفّف عن الكفار ليس على إطلاقه ، وإنّما هو مقيد بكونه عذاب الكفر ، وقد مرّت شواهد بتقييده وتخصيصه . فتذكّر .

سابعها : المرجع في فهم معاني الكتاب إلى بيان النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسَلَّمَ ، والناس على مراتب :

فمنهم العلماء الذين يتلقّون عن المجتهدين ، وهم الذين تلقّوا عن الصحابة ، والصحابة فهموا عن النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسَلَّمَ .

ومنهم العامة كأمثالنا الذين ليس لهم حظّ في تصحيح ولا ترجيح ، فوظيفتنا الاعتماد على ما نقله إلينا أئمّة النقل من كلام النبي صَلَّى الله تعالى عليه وسَلَّمَ ، وما أدّاه إلينا المتفقّهون الذين أوتوا فهماً لمعاني الكتاب والسنة ، فأدّوا إلينا ما فهموا ، فإنّ عليهم المرجع وعليهم المعوّل فيما ينقلون

وما يحكمون ، قال الله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُكُمْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ . (النساء : ٥٩)

ثامنها : أنّ الحديث لا يضره كونه رؤيا منام ، فلا ينحط الحديث عن درجة الاحتجاج .

تاسعها : بل لا يضره ما قيل في الجواب (لعلّ الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم) كما أسلفنا .

عاشرها : قدّمنا نصًا جليًّا على أنّ عباس أسلم قديماً وكان يكتم إسلامه ، فلم يستقم ما قيل عنه في الجواب ! والله أعلم بالصواب .

الحادي عشر منها : أنّ الحكم قد يبدو مطلقاً وهو مقيد كما تقدم عن الإمام أحمد رضا ، وذكر ما آثرنا من نصّه عن « المستند المعتمد » ، ولا يتبنّه للتقييد إلاّ العلماء .

الثاني عشر : أنّ للنبي صلّى الله تعالى عليه وسلم شفاعات : أدناها إراحته صلّى الله تعالى عليه وسلم أهل الموقف كما تقدم ، وهذه يثبت بها التخفيف عن جملة الكافرين من شدة الوقوف .

ومن جملتها شفاعته في تخفيف بعض العذاب عن بعض الكفارة كما ورد في « صحيح مسلم » ، وقدّمنا أنّ كلّ هذه الشفاعات تخصيصات للعمومات ، ويمكنك من خلال ما أسلفنا أن تفهم أنّ الأدلة من الكتاب والسنة متعارضة ، فبعضها تفيد أن لا اعتداد بحسنات الكافر فلا يثاب عليها في الآخرة؛ ولا يخفّف عنده من عذابها ، وبعضها تفيد الاعتداد والتخفيف عن بعض العباد ، وذكر قوله تعالى ﴿وَنَضَعُ الْمَوْزِينَ الْقِسْطَ﴾ (الأنبياء : ٤٧) الذي ذكره القرطبي في « التذكرة » في معرض الاستدلال للبحث النظري الذي أورده ابن حجر في « الفتح » مما يدلّ

على أنّ أعمال الكفرا توزن .

وأصرح دليلاً على عموم الوزن قوله تعالى ﴿وَأَلْوَزْنُ يَوْمَيْدٌ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^٨ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأعراف) ، وهو كما ترى يدلّ على الاعتداد بأعمال الكفرا في الجملة ، ولا محيد عن التوفيق والجمع وادعاء التخصيص ؛ دفعاً للمعارضة ما أمكن ، فالسبيل أن يعتقد ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ﴾ كما أخبر سبحانه وتعالى في محكم كتابه ، وأماماً غفران غير الكفر بالتخفيض عمن يشاء من الكفرا .. فذلك إلى مشيئة الله ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ .

واذكر حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « ما أحسن محسن من مسلم ولا كافر إلا أثابه الله » [إلى قوله] ما إثابته في الآخرة؟ . قال : « عذاب دون العذاب » .

أورده ابن حجر في « الفتح » وقال : إنّ سنته ضعيف . ولا عليك ما قال ، فقد حكم على السنن دون المتن ، ولا يلزم من ضعف السنن ضعف المتن ، كيف وقد صحّ هذا المعنى فيما ورد في قصة أبي طالب من طرق متعددة ، وحمله ابن حجر على التخفيض فيما يتعلق بعذاب معاصيه بخلاف عذاب الكفر ، وهذا كما ترى ١ - حمل للحديث على معنى صحيح ، ٢ - وتقرير لما قاله القرطبي ، ٣ - وإعادة بالمعنى لما قدّمه من قوله « أمّا ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيضه؟! » فالحديث ثابت وإن ضعف السنن ، ولا يعدل عن الرواية إذا وافقتها دراية هذا ما يسعني من تلخيص كلمات الأئمة . والله الموفق .

* * *

وأخيراً أوجّه كلمة إلى السيد جميل فأقول : ياسيدى ! لا يهمك
جهالة القائل ، بل بعْد جزالة القول ، وقد قيل قدِيما « لاتنظر إلى من قال
وانظر إلى ما قال ». وصَلَى الله تعالى على سيدنا محمد وصحبه خير
صحاب وآلِه خير آل .

* * *

المراجع

- ١- إكمال المعلم : القاضي عياض المالكي ، دار الكتب العلمية
بمبي ال�ند .
- ٢ - الدر المختار : علاء الدين الحصকفي ، مطبعة مصطفى البابي .
- ٣ - شرح البردة : إبراهيم الباجوري ، ممبى ال�ند .
- ٤ - شرح المواهب : محمد بن عبد الباقي الزرقاني ، دار المعرفة بيروت .
- ٥ - شرح الهمزية : ابن حجر الهيثمي المكي ، دار المنهاج جدّه .
- ٦ - صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري ، دار أرقام بيروت .
- ٧ - عمدة القاري : بدر الدين محمد العيني ، المكتبة الرشيدية باكستان .
- ٨ - فتح الباري : ابن حجر العسقلاني ، دار إحياء التراث العربي
بيروت .
- ٩ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث : شمس الدين محمد السخاوي ،
بركات الرضا غجرات الہند .
- ١٠ - الفصول في الأصول : أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ،
دار الكتب العلمية .
- ١١ - فيض القدير : عبد الرؤوف المناوي ، دار المعرفة بيروت لبنان .
- ١٢ - كشف المشكل من حديث الصحيحين : أبو الفرج ابن الجوزي ،
دار الوطن الرياض .
- ١٣ - المستند المعتمد : أحمد رضا القادرى البريلوى ، المجمع
الإسلامي ، مبارك فور .

- ١٤ - المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي ، دار ابن كثير بيروت .
- ١٥ - الموهاب اللدّنية : أحمد القسطلاني ، بركات رضا غجرات الهند .
- ١٦ - الهداد الكاف في حكم الضعاف : أحمد رضا القادرى البريلوى ، دار السنابل / دمشق - سوريا .
- ١٧ - اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر : عبد الرؤوف المناوى ، مكتبة الرشد الرياض .